المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، لا ينعقد النسك إلا به، ومن أحكام الإحرام اجتناب المحظورات التي لا يجوز للمحرم ممارستها، ومن أهم هذه المحظورات الوطء إذ به يفسد النسك، فليس هناك من المحظورات ما يفسد به النسك إلا الوطء، ولما يترتب على فساد النسك من أحكام كوجوب المضي في فاسده، ووجوب القضاء، والفدية، ونحو ذلك من أحكام، ولأن بعض الحجاج قد يقعون في هذا الأمر جهلاً منهم بما يترتب على هذا المحظور، ولما في صعوبة رجوع الحاج للقضاء إذا فسد حجه خاصة من بعض البلاد الإسلامية التي لا يمكن أن يحصل على تأشيرة حج إلا مرة في العمر، فالحكم بفساد الحج يحتاج إلى دليل واضح وجلي، إذ القول بفساد الحج أمر عظيم، فلما كان فساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة مجمع عليه، فلا إشكال، إذ الإجماع أقوى الأدلة، وأبينها، أما ما بعد الوقوف فهو أمر مختلف فيه، فلذلك أردت أن أبحث هذه المسألة، وأبين أدلتها، وأذكر ما أراه راجحاً حسب ما توصلت إليه. والله المستعان(1).

وقد وسمت هذا البحث بالعنوان التالي "توضيح الأحكام في الوطء ومقدماته في الإحرام".

(1) بعد أن أنهيت هذا البحث عثرت على بحث للأستاذ الدكتور / عبد الله بن إبراهيم الزاحم، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية عدد (126) (127)، بعنوان (الأحكام المترتبة على الجماع في الإحرام)، ولما اطلعت على البحث وجدته يختلف عن بحثي هذا في كثير من مواضيع الخطة، وفي منهج البحث، كل هذا مقارنة مع الفصل الأول من بحثي، أما الفصل الثاني من بحثي وهو في ما يتعلق بمقدمات الوطء، فلم يتطرق إليه البحث المذكور.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد: ذكرت فيه مقدمة عن محظورات الإحرام وعن معنى الرفث في الحج.

الفصل الأول: في الوطء في الإحرام.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الوطء في الفرج قبل الوقوف بعرفة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:حكم الوطء في الفرج قبل الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء قبل الوقوف بعرفة.

المطلب الثالث: كيفية القضاء.

المبحث الثاني: في الوطء في الفرج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوطء في الفرج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

المبحث الثالث: في الوطء في الفرج بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوطء في الفرج بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء في الفرج بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة.

المبحث الرابع: في الوطء في الدبر في الإحرام.

المطلب الأول: حكم الوطء في الدبر في الإحرام

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء في الدبر في الإحرام.

المبحث الخامس: في الوطء ناسياً

الفصل الثاني: في مقدمات الوطء في الإحرام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الوطء فيما دون الفرج في الإحرام. وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الوطء فيما دون الفرج في الإحرام.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء فيما دون الفرج في الإحرام.

المبحث الثاني: في القبلة واللمس بشهوة في الإحرام، وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم القبلة واللمس بشهوة في الإحرام.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على القبلة واللمس بشهوة في الإحرام.

المبحث الثالث: في النظر بشهوة للمحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم من إن نظر فصرف بصره، فأمنى.

المطلب الثاني: في حكم من كرر النظر حتى أمنى.

المبحث الرابع: في الاستمناء للمحرم. وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الاستمناء للمحرم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الاستمناء للمحرم.

الخاتمة.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

– جمع المادة العلمية من مصادرها المعتمدة وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

– الترجمة بتراجم موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث عدا الصحابة والأئمة الأربعة.

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في صلب البحث من مظانها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، أكتفي بالتخريج منهما، أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما، أخرجه من كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجته في الصحة والضعف معتمداً في ذلك على أقوال علماء هذا الفن.
- تخريج الآثار الواردة في صلب البحث من مظانها المعتمدة.
- توضيح معاني المصطلحات العلمية، والكلمات الغربية من مظانها المعتبرة.
- وضع خاتمة للرسالة، وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
- وضع فهرس للمصادر والمراجع التي استقيت منها هذا البحث، ووضعت كذلك فهرساً لموضوعات البحث.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التّمهيد

محظورات الإحرام

محظورات، جمع محظور، مأخوذ من الحظر، وهو المنع، يقال: قد حَظَرْتُ الشيء إذا حَرَّمْتَهُ، وهو راجع إلى المَنْع، فالمَحْظُورُ هو المُحَرَّمُ [(1)].

والإحرام في اللغة: هو الدخول في التحريم، يقال: أحرم، أي دخل في التحريم، كما يقال: أشتا إذا دخل في الشتاء [(2)].

وفي اصطلاح الفقهاء: عرّفه الحنفية بأنه: الدخول في حرمات مخصوصة [(3)].

وعرّفه المالكية بأنه: نية أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به [(4)].

وعرّفه الشافعية والحنابلة بأنه: نية الدخول في النسك [(5)].

ومحظورات الإحرام أي المحرمات بسببه [(6)].

فإذا تلبس المسلم بالنسك فإنه ممنوع من عدة أمور حتى يتحلل، وهي التي تسمى محظورات الإحرام، ومن هذه الأمور ما هو مجمع عليه في الجملة، كإزالة الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ للرجال، ولبس المخيط المعتاد لبسه على الهيئة المعتادة للرّجال، واستعمال الطيب، والوطء، وصيد البر [(7)].

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث 405/1، ولسان العرب 202/4.

(2) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة 218/1، والمصباح المنير 132/1.

(3) انظر: فتح القدير 337/2، وحاشية ابن عابدين 555/3.

(4) انظر: الشرح الكبير للدردير 229/2، والفقه المالكي وأدلته 167/2.

(5) انظر: مغني المحتاج 247/2، ونهاية المحتاج 264/3، والإنصاف 135/8، وشرح منتهى الأرادات 11/2.

(6) انظر: نهاية المحتاج 264/3، وشرح منتهى الأرادات 20/2.

(7) انظر: الإجماع ص/8، وتحفة الفقهاء ص/391، والإشراف 471/1، والوجيز ص/109 – 111، والمغني =

ومنها ما هو مختلف فيه كتغطية الوجه [1]، ولبس القفازين للمرأة [2]، وعقد النكاح [3].

والجماع أحد هذه المحظورات المجمع عليها ـ كما تقدم ـ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[4]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" [5].

والرفث: الجماع [6].

119/5 وما بعدها ن والفروع 398/5.

(1) فيه تغطية وجه المحرم قولان، أحدهما: لا يجوز، قال به الحنفية، وهو إحدى الروايتين عند المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة. والثاني: يجوز، وهو إحدى الروايتين عند المالكية، وقول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: الهداية 136/1، والإشراف 472/1، والبيان146/4،والشرح الكبير لابن قدامة 243/8.

(2) في لبس القفازين للمرأة المحرمة قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية.

والثاني: لا يجوز، وهو قول المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع 410/2، والإشراف 471/1، و المجموع 234/7، والمغني 154/5.

(3) فيه عقد النكاح للمحرم قولان، أحدهما: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا أن يلي عقد النكاح، قال به الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة. والثاني: يجوز له ذلك. قال به الحنفية.

انظر: الهداية 189/1، والإشراف 487/1، والبيان 168/4، والمغني 162/5.

(4) سورة: البقرة، الآية 197.

(5) أخرجه: من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –. البخاري (446/3) في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور،برقم: (1521)، ومسلم (123/9) في كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم: (3278).

(6) انظر: جامع البيان 129/4، وتفسير القرطبي 407/2، ومجموع الفتاوى 108/26، وتفسير ابن كثير

وقيل: الرَّفَث اِسْم جَامِع لِكُلِّ مَا يُرِيدهُ الرَّجُل مِنْ الْمَرْأَة [1].

قال الطبري[2]: "و"الرفث" في كلام العرب: أصله الإفحاش في المنطق.... ثم تستعمله في الكناية عن الجماع، فإذ كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه ؟ وجب أن يكون على جميع معانيه إذ لم يأت خبر بخصوص الرفث ـ الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث ـ يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة" [3].

وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ فِي الْآيَة الْجِمَاع [4]. قال ابن عبد البر [1]: "والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن" [2].

=

544/1.

(1) انظر: المصباح المنير ص/232.

(2) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، المفسر، المقرئ، المحدث، المؤرخ، الفقيه، الأصولي، أكثر الترحال، وسمع أبا كريب محمد بن العلاء، ويونس بن عبد الأعلى، وعمرو الفلاس، وغيرهم،وكان من كبار أئمة الاجتهاد، حدث عنه خلق كثير، من تصانيفه:"جامع البيان في تأويل القرآن"، و" تاريخ الامم والملوك"، و" اختلاف الفقهاء"، توفي سنة: (310هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص/102، وسير أعلام النبلاء 3366/3.

(3) انظر: جامع البيان 133/4،132.

(4) انظر: الاستذكار 289/12، والحاوي الكبير 215/4، والبيان 218/4، والهداية 135/1، وفتح الباري 447/3.

وجاء في أضواء البيان: "والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين، أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته. والثاني: الكلام بذلك كأن يقول المحرم لامرأته: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا" [(3)].

والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن ما ذكره صاحب أضواء البيان هو الراجح.

وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة [(4)].

وأجمعوا على أنه يفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة، وعلى أنه يفسد العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط [(5)].

---

(1) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر، النمري، القرطبي، المالكي، أبو عمر، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، شيخ علماء الأندلس، تفقه بأبي عمر بن المكوى وأبي الوليد ابن الفرضي، حدّث عنه أبو محمد بن حزم، وأبو العباس الدلائي، ولي قضاء لشبونة وشنترين، له مصنفات كثيرة منها: " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار"، و"الكافي في الفقه". توفي سنة: (463هـ).انظر: الديباج المذهب 178/1،وسير أعلام النبلاء 153/18.

(2) انظر: الاستذكار 289/12.

(3) انظر: أضواء البيان 49/5.

(4) انظر: الهداية 160/1، والإشراف 487/1، والاستذكار 290/12، والمهذب 215/1، والمغني 166/5، والمحلى ص/854.

(5) انظر: الهداية 160/1، والإشراف 487/1، والاستذكار 290/12، والمهذب 215/1، والمغني 166/5، والمحلى ص/854.

واختلفوا في بعض المسائل كالأثر المترتب على الوطء عموماً، وحكم الوطء بعد الوقوف بعرفة، والواجب في الوطء قبل طواف الإفاضة، ونحو هذا، مما سأبينه إن شاء الله تعالى في الفصلين التاليين.

الفصل الأوّل: حكم الوطء في الإحرام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

في حكم الوطء قبل الوقوف بعرفة والأثر المترتب عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوطء في الفرج قبل الوقوف بعرفة.

اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا وطيء في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه [1].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[2]: وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع[3].

واستدلوا لهذا بما يلي:

1) الإجماع [1].

---

(1) انظر: الهداية 160/1، والإشراف 487/1، والاستذكار 290/12، والمهذب 215/1، والمغني 166/5، والمحلى ص/854.

(2) هو: أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزل مكة، وهو أحد الأئمة الأعلام، صنّف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع، والتفسير، وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي سنة (318هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص/201، وتهذيب الأسماء واللغات 485/2، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 98/2.

(3) انظر: الإجماع ص/49.

2) ما روي: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ρ فقال لهما: "اقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما، فاحرما وأتما نسككما وأهديا " (2)**. وهذا الحديث ضعيف.**

3) ما أورده الإمام مَالِك: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ،قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا " (3)**. وفيه انقطاع .**

---

(1) انظر: الإجماع ص/63، والهداية 160/1، والإشراف 487/1، والوجيز ص/ 111، والمغني 166/5، والمحلى ص/784.

(2) أخرجه من حديث يزيد بن نعيم: البيهقي في السنن الكبرى (272/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج، وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص/147)، قال البيهقي: " هذا منقطع ". وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ نُعَيْمٍ مَجْهُولٌ، وَيَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ ثِقَةٌ، وَقَدْ شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ، وَلَا يُعْلَمُ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُمَا، وَلَا عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَهُوَ لَا يَصِحُّ " قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ لَهُمَا: "أَتِمَّا حَجَّكُمَا، ثُمَّ ارْجِعَا وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَإِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا " انْتَهَى..قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَفِي هَذَا: أَنَّهُ أَمَرَهُمَا بِالتَّفَرُّقِ فِي الْعَوْدَةِ لَا فِي الرُّجُوعِ، وَحَدِيثُ الْمَرَاسِيلِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ، قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ بِابْنِ لَهِيعَةَ انْتَهَى كَلَامُهُ.انظر: نصب الراية 125/3، والتلخيص الحبير 1687/4.

(3) أخرجه في الموطأ (381/1) في كتاب الحج، باب: هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ، وذكر الإمام النووي والحافظ ابن =

4) ما روي أن عمر بن الخطاب τ عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته - يعنى وهى محرمة - قال: "يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما "[1]، قال: "وقال عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته، أو استكرهها فإنما عليهما بدنة واحدة "[2].

وفيه انقطاع .

5) ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: "اقضيا نسككما،وارجعا إلى بلدكما،فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً " [3].

6) ما جاء عن عكرمة [1]: أن رجلا قال لابن عباس: أصبت أهلي. فقال ابن عباس: "أما حجكما هذا فقد بطل، فحجّا عاماً قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك ولا تراها،حتي ترميا الجمرة، واهد ناقه، ولتهد ناقه"[2].

=

حجر: أنه منقطع. انظر: المجموع (334/7)، والتلخيص (283/2).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (164/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (167/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج برقم (9562).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (167/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج، برقم (9561). وهو مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَطَاءٍ، وَعُمَرَ؛ لأن عطاء لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، انظر: المجموع (334/7)، ونصب الراية (126/3)، والتلخيص (283/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (164/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (167/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج، برقم (9563)، وصححه الإمام النووي في المجموع (334/7).

7) ما جاء في حديث عمرو بن شعيب [3] عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله ابن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: "بطل حجك. فقال الرجل: فما اصنع؟ قال: اخرج مع الناس،واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج، وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس،ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا" [4].

---

(1) هو: العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، قيل: كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس، حدّث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، حدّث عنه إبراهيم النخعي والشعبي وعمرو بن دينار وغيرهم، مات سنة: (105) هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص/59، وسير أعلام البلاء 2703/2.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (167/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج، برقم (9563).

(3) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، حدّث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاووس، وغيرهم، حدّث عنه الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهم، مات سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 165/5، وتقريب التهذيب ص/423.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (164/3)، والدارقطني في سننه (50/3)، برقم (209)، والحاكم في المستدرك (74،75/2)، برقم:(2375)، والبيهقي في السنن الكبرى (167/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج. قال الحاكم: هذا حديث ثقات رواته حفاظ. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.
وصححه الإمام النووي في المجموع (334/7).

والحديث المرفوع في هذا الأمر لا يصح، ومستند الإجماع في هذه القضية فتيا الصحابة كابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهم –.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على هذا الوطء.

يترتب على الوطء قبل الوقوف بعرفة أحكام:

أولاً: فساد النسك. وهذا بالإجماع كما تقدم في المطلب الأول.

ثانياً: المضي في فاسده. وهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم [1].

واستدلوا بما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

ووجه الاستدلال: حيث أمر الله جل وعلا بإتمام الحج والعمرة، ولم يفرق بين صحيح وفاسد [3].

2) ما جاء في فتيا الصحابة –رضي الله عنهم –حيث أفتوا بفساد الحج مع وجوب إكماله مع الناس [4]. إذ قال ابن عمر رضي الله عنهما للسائل ـ كما في الحديث المتقدم ـ: "اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون "، ووافقه ابن عباس، وعبد الله بن عمر بن العاص –رضي الله عنهم –.

وذهب الظاهرية إلى أن من بطل حجه بالجماع فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه، لكن يحرم من موضعه، فان أدرك تمام الحج فلا شئ عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدى في ذلك، ولا شئ، إلا أن يكون لم

---

(1) انظر: الهداية 160/1، والإشراف 487/1، والمهذب 215/1، والمغني 166/5.

(2) سورة: البقرة، الآية 196.

(3) انظر: البيان 218/4، والمجموع 336/7.

(4) انظر: الحاوي الكبير 216/4، والمغني 166/5.

يحج قط، فعليه الحج والعمرة [1].

واستدلوا بما يلي:

1) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١﴾ [2].

ووجه الاستدلال: أنه من الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن [3].

ونوقش: بأن المضي فيه بأمر الله [4].

2) ما روي عن مجاهد [5]، وطاوس [6]، فيمن وطئ امرأته وهو محرم " أن حجه يصير عمرة، وعليه حج قابل وبدنة" [7]. فلم يريا عليها التمادي في عمل الحج [8].

---

(1) انظر: المحلى ص/785.

(2) سورة: يونس، الآية 81.

(3) انظر: المحلى ص/785

(4) انظر: المغني 206/5.

(5) هو: مجاهد بن جبر، الإمام شيخ القراء أبو الحجاج المكي،روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وغيرهم، وحدث عنه عكرمة، وعطاء، وغيرهم، وكان من أعلم الناس بالتفسير. توفي سنة 100هـ وقيل: 102هـ وقيل: 103هـ. انظر: طبقات الفقهاء 58/1، 83، وتهذيب الأسماء واللغات 83/2.

(6) هو: طاووس بن كيسان، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد ابن أرقم، وابن عباس –رضي الله عنهم –، ولازم ابن عباس مدة، روى عنه عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، توفي سنة ست ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 38/5، وتقريب التهذيب ص/281.

(7) حكاه عنهما ابن حزم في المحلى ص/785.

(8) انظر: المحلى ص/785.

3) أن من ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله ρ (1).

ونوقش: بأنه لم يكن فيه إلزام بحجتين، بل الحجة التي أفسدها يؤمر بالقضاء بها، لأنه لم يأت بها على الوجه الذي يلزمه بالإحرام (2).

والصحيح ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الجمهور؛ لفتيا الصحابة ψ ولم يعرف لهم مخالف.

ثالثاً: الحج من قابل. ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من فسد حجه بالجماع أن عليه الحج من قابل(3)، مستدلين بفتيا الصحابة ψ، ابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

وخالف في هذا الظاهرية، وقالوا: إنه يُحرم من موضعه، فان أدرك تمام الحج فلا شئ عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدى في ذلك، ولا شئ، إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة (4).

واستدل بما يلي:

---

(1) يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (105،106/9) برقم: (3244) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال خطبنا رسول الله ρ فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ρ: " لو قلت نعم،لوجبت ولما استطعتم " ثم قال: " ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ".

(2) انظر: المجموع 350/7، والمغني 206/5.

(3) انظر: الهداية 160/1، والإشراف 487/1، والاستذكار 290/12، والمهذب 215/1، والمغني 166/5.

(4) انظر: المحلى ص/785.

1) بقول النبي ρ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" [1]. ووجه الاستدلال: أنه لا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن، ولا عهد من رسول الله ρ [2].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الإيجاب بناء على فتيا الصحابة ψ، وهذه المسألة كلها مبينة على فتيا بعض الصحابة، ولم يذكر لهم مخالف، والظاهرية القائلون بأن الحج يفسد بالجماع مستدلين بفتيا الصحابة يلزمهم أن يأخذوا بكل ما ورد في هذه المسألة فالصحابة الذين أفتوا بفساد حج المجامع ذكروا في الفتيا ما يجب عليه.

2) ما روي عن قتادة [3]: " أنهما يرجعان إلى حدهما يعنى الميقات ويهلان بعمرة، ويتفرقان ويهديان هدياً " [4].

والراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، وأما ما ذهب إليه الظاهرية فهو مخالف لما ثبت عن الصحابة ψ.

رابعاً: الهدي.

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من جامع قبل الوقوف بعرفة أنه يلزمه الهدي مستدلين على ذلك بفتيا الصحابة ψحيث أفتوا بأن عليه هدياً، كما تقدم في المطلب الأول.

---

(1) أخرجه ـ من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه –. البخاري (670/3) في كتاب: الحج، باب: الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، برقم: (1741)، ومسلم (171/11) في كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ،باب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، برقم: (4359).

(2) انظر: المحلى ص/785.

(3) هو الحافظ، العلامة، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب، السدوسي، البصري، أحد الأعلام، وكان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، ولد سنة (61) هـ ومات بواسط سنة (118) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 122/1، وسير أعلام النبلاء 269/6، وطبقات الحفاظ ص/54،55.

(4) ذكره ابن حزم في المحلى ص/785.

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الهدي الواجب على المجامع الذي فسد نسكه على قولين:

أحدهما: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ المَالِكية، وَالشَّافِعِيّة، والحنابلة [1].

واستدلوا بما يلي:

1) ما روي عن عكرمة:" أن رجلا قال لابن عباس: أصبت أهلي. فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجّا عاماً قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك ولا تراها، حتى ترميا الجمرة، واهد ناقه، ولتهد ناقه" [2].

2) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة" [3].

3) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة" [4].

4) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء [5]، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء " [6].

---

(1) انظر: الاستذكار 289/12، والمنهاج ص/130، والعدة ص/171، والمغني 373/5.

(2) تقدم تخريجه في المطلب الأول.

(3) رواه مالك في الموطأ ص/172، باب: الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض، وصححه النووي في المجموع 335/7.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (274/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج، برقم: (9786)، وصحح إسناده الإمام النووي في المجموع 336/7.

(5) جملاء: أي جميلة مليحة. انظر: لسان العرب 123/11.

(6) رواه البيهقي في السنن الكبرى (275/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج، برقم: (9788)، وصحح إسناده الإمام النووي في المجموع 336/7.

5) ما روي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء رضي الله عنهما أنه قال: " يتمان حجهما، وعليهما الحج من قابل، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً " [1].

والقول الثاني: أن عليه شاة، قال به الحنفية [2].

واستدلوا بما يلي:

1) ما أفتى به ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم حيث قالوا للسائل: "...واهد..." كما تقدم.

ووجه الاستدلال: أن الهدي ورد الأمر به مطلقاً، واسْمُ الْهَدْيِ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، لكِنَّ الشَّاةَ أَدْنَى، وَالْأَدْنَى مُتَيَقَّنٌ بِهِ فَحَمْلُهُ عَلَى الْغَنَمِ أَوْلَى [3].

ويمكن أن يناقش: بأن الهدي ورد مطلقاً في بعض الآثار، لكن ورد التقييد بالبدنة كما في فتيا ابن عباس رضي الله عنهما، فيحمل المطلق على المقيد.

الترجيح:

والذي يترجّح لدي. والعلم عند الله تعالى. هو ما ذهب إليه الجمهور، لثبوت فتيا ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف له مخالف.

المرأة هل يلزمها الهدي؟

المرأة كالرجل في فساد الحج بالجماع، ويلزمها ما يلزم الرجل من فساد النسك، والمضي في فاسده، والقضاء؛ إن كانت مطاوعة [4]..

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (275/5) في كتاب: الحج، باب: ما يفسد الحج، برقم: (9788).

(2) انظر: بدائع الصنائع 178/3، والهداية 160/1.

(3) انظر: بدائع الصنائع 178/3، والهداية 160/1.

(4) انظر: الهداية 160/1، والإشراف 489/1، والمجموع 340/7، والمغني 167/5.

وأما الهدي ففي لزومه المرأة قولان للفقهاء:

أحدهما: أن على الرجل هدي وعلى المرأة هدي،وهو قول الجمهور الحنفية،والمالكية، والحنابلة، وهو القول القديم للشافعي [1].

واستدلوا بما يلي:

1) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء " [2].

2) ما روي عن عكرمة:" أن رجلا قال لابن عباس: أصبت أهلي. فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجّا عاماً قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها،فلا تراك ولا تراها،حتى ترميا الجمرة، واهد ناقه، ولتهد ناقه" [3].

3) أنها أحد المتجامعين من غير إكراه؛ فلزمتها بدنة كالرجل [4].

والقول الثاني: أنه يكفيهما هدي واحد. قال به الشافعية، ورواية عند الحنابلة [5].

وعللوا بما يلي:

– أنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة، كحالة الإكراه [6].

الترجيح:

---

(1) الاستذكار 293/12، والحاوي الكبير 222/4، والمغني 167/5.

(2) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(3) تقدم تخريجه في المطلب الأول.

(4) انظر: المجموع 340/7، والمغني 168/5.

(5) انظر: الحاوي الكبير 222/4، والبيان 224/4، والمغني 168/5.

(6) انظر: المغني 168/5.

والذي يترجّح لدي. والعلم عند الله تعالى. هو ما ذهب إليه الجمهور، لثبوت فتيا ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف له مخالف.

وأما إن كانت مكرهة فهل يلزمها الهدي، فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: لا هدي عليها، ولا على الرجل أن يهدي عنها.قال به إسحاق[1]، وأبو ثور[2]، وابن المنذر، وهو المذهب عند الشافعية[3]، والحنابلة [4].

وعللوا بما يلي:

– أَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي الصِّيَامِ [5].

والقول الثاني: على الرجل أن يهدي عنها. قال به عطاء، وهو المذهب عند المالكية، ورواية عند الحنابلة [6].

---

(1) هو إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل، وهو أحد كبار الحفاظ. وأخذ عنه الامام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين،وله اثنتان وسبعون. انظر: تقريب التهذيب ص/126، والأعلام 292/1.

(2) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، له مصنفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، مات سنة:(240هـ). انظر: تقريب التهذيب ص/107، وسير أعلام النبلاء 659/1.

(3) هذا بناء على قول الشافعية أن المكره لا يفسد حجه بالجماع، كما سيأتي في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(4) انظر: الاستذكار 297/12، والمجموع 340/7، والمغني 167/5.

(5) انظر: المغني 167/5.

(6) انظر: الاستذكار 297/12، والمغني 167/5.

وعللوا بما يلي:

–أَنَّ إِفْسَادَ الْحَجِّ وُجِدَ مِنْهُ فِي حَقِّهِمَا، فَكَانَ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِهِ حَجَّهَا هَدْيٌ، قِيَاسًا عَلَى حَجِّهِ[1].

الترجيح:

الذي يترجّح لدي ـ والعلم عند الله تعالى ـ القول الثاني، لوجاهة تعليلهم، ولأنه تسبب في فساد نسكها، وقد تقدم أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بأن على كل واحد من المتجامعين هدي، ولم يعرف له مخالف.

المطلب الثالث: في كيفية القضاء، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:هل القضاء على الفور، أم على التراخي؟

للعلماء قولان في المسألة

أحدهما: أنه على الفور، وهو مذهب الجمهور [2].

واستدلوا بما يلي:

1) ما أفتى به ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: يقضي من قابل. كما تقدم.

2) أن هذا القضاء وجب بدلاً عن حجة وجب المضي فيها على الفور[3].

والقول الثاني: أنه على التراخي. وهو وجه عند الشافعية [4].

---

(1) انظر: المغني 167/5.

(2) انظر: مواهب الجليل 168/3، والمجموع 336/7، والمبدع 90/3.

(3) انظر: الحاوي الكبير 221/4.

(4) انظر: الحاوي الكبير 221/4، والبيان 220/4، والمجموع 336/7.

وعللوا لهذا: بأن القضاء ليس أوكد من حجة الإسلام، فلما كانت حجة الإسلام على التراخي، فالقضاء أولى بأن يكون على التراخي [1].

الترجيح:

والراجح في نظري. والعلم عند الله تعالى. القول الأول،لصحة دليلهم، وأما تعليل أصحاب القول الثاني فقد أجاب عنه الإمام النووي[2] بقوله:"وهذا لا يصح لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء وذلك واجب على الفور؛ فوجب أن يكون القضاء مثله"[3].

المسألة الثانية: من أين يحرم بالقضاء ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: يجب الإحرام في القضاء من أبعد المكانين وهما الميقات الشرعي، أو الموضع الذي أحرم منه بالنسك الذي أفسده؛ وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة [4].

وعللوا لهذا: بأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع[5].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 221/4، والبيان 220/4.

(2) هو: يحيى بن شرف بن مري، الحزامي، النووي، الفقيه، الحافظ، أحد الأعلام، ولد في المحرم سنة 631هـ تعلم في دمشق، من شيوخه كمال الدين المغربي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعز الدين الإربلي، وغيرهم، ومن تلاميذه أبو الحسن بن العطار وغيره، ألف رحمه الله مصنفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب(ولم يتمه)، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها، توفي في نوى سنة 676 هـ. انظر: طبقات الشافعي الكبرى للسبكي 295/8، وطبقات الشافعي لابن قاضي شهبة 153/2.

(3) انظر: المجموع 336/7.

(4) انظر: المجموع 336/7، والمغني 207/5.

(5) انظر: البيان 220/4.

والقول الثاني: يجب الإحرام من حيث أحرم بالأولى إلا أن يكون أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ فَلَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا مِنْ المواقيت، وهو المذهب عند المالكية [1].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن القضاء كالأداء، وأما إن أحرم قبل الميقات في النسك الفاسد، فلا يلزم في القضاء إلا ما لزم بالشرع أولاً، ولا يلزم الإحرام إلا من الميقات.

والقول الثالث: أنه يحرم من موضع الجماع؛ وهو قول النخعي [2].

وعلل لهذا: بأنه موضع الفساد [3].

الترجيح:

والراجح في نظري. والعلم عند الله تعالى. هو قول الشافعية والحنابلة، فإذا كان الإحرام في الحجة الفاسدة قبل الميقات فيجب عليه الإحرام من ذلك المكان؛ لأن القضاء على صفة الأداء، وإن كان دون الميقات، فيجب عليه الإحرام من الميقات؛ لعدم جواز تجاوز الميقات بدون إحرام.

المسألة الثالثة: حكم التفريق بينهما بين الزوج والزوجة في القضاء:

للفقهاء في حكم التفريق قولان:

أَحَدُهُمَا: يستحب. وَهُوَ قَوْلُ الحنفية؛ والمذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[4] .

وعللوا بما يلي:

---

(1) انظر: الكافي ص/159، ومواهب الجليل 170/3.

(2) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، النخعي، أبو عمران، وهو تابعي جليل، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو صبي، ولم يثبت، واتفقوا على توثيقه وجلاله وبراعته في الفقه، توفي سنة 96هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص/83، وسير أعلام النبلاء 520/4.

(3) انظر: المغني 207/5.

(4) انظر: الهداية 160/1، والبيان 222/4، والانصاف 340/8.

1) أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّفَرُّقُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْسَدَاهُ، كَذَلِكَ الْحَجُّ (1).

2) وَلِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ النِّكَاحُ قَائِمٌ فَلَا مَعْنَى لِلِافْتِرَاقِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِإِبَاحَةِ الْوِقَاعِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَذَكَّرَانِ مَا لَحِقَهُمَا مِنْ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ بِسَبَبِ لَذَّةٍ يَسِيرَةٍ فَيَزْدَادَانِ نَدَمًا وَتَحَرُّزًا فَلَا مَعْنَى لِلِافْتِرَاقِ (2).

والقول الثَّاني: يَجِبُ؛ وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وهو قول زفر (3) من الحنفية (4).

واستدلوا بما يلي:

1) أَنَّهُ رُوِيَ عن بعض الصَّحَابَةِ الْأَمْرُ بِهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا (5).

2) وَلِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يُذَكِّرُ الْجِمَاعَ، فَيَكُونُ مِنْ دَوَاعِيهِ (6).

الترجيح:

والراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الثاني، لصحة استدلالهم؛ لأن هذه المسألة كلها مبينة على فتيا الصحابة، وقد أمروا بالتفرق، فيحمل الأمر على الوجوب لتجرده عن القرائن، ولأن التفرق فيه عقوبة لهما.

---

(1) انظر: الهداية 160/1، والبيان 222/4، والمغني 208/5.

(2) انظر: الهداية 160/1.

(3) هو: زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه، المجتهد، العلامة، أبو الهذيل، تفقه بالإمام أبي حنيفة،وهو أكبر تلامذته، قال عنه يحيى بن معين: ثقة مأمون. قال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت... وكان ممن جمع بين العلم، والعمل، وكان يدري الحديث، ويتقنه. توفي سنة خمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 38/8.

(4) انظر:الاستذكار293/12،والنوادر والزيادات 421/2،والهداية 160/1،والبيان222/4، والانصاف340/8.

(5) انظر: الحاوي الكبير 222/4، والبيان 222/4، والمغني 208/5.

(6) انظر: الهداية 160/1، والبيان 222/4، والمغني 208/5.

وأما المكان الذي يتفرقان منه ففيه قولان:

أحدهما: أنهما يتفرقان مِنْ مَوْضِعِ الْجِمَاعِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[1]، وَعَطَاءٌ[2]، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ [3]، وَالشَّافِعِيَّةُ، وهو المذهب عند الحنابلة [4].

واستدلوا بما يلي:

1) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ".... وحيث وقعت عليها ففارقها،فلا تراك ولا تراها،حتى ترميا الجمرة..." [5].

2) أَنَّ مَا قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِفْسَادِ كَانَ إحْرَامُهُمَا فِيهِ صَحِيحًا، فَلَمْ يَجِبْ التَّفَرُّقُ فِيهِ، كَالَّذِي لَمْ يَفْسُدْ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ التَّفْرِيقُ بِمَوْضِعِ الْجِمَاعِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَذْكُرُهُ بِرُؤْيَةِ مَكَانِهِ، فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إلَى فِعْلِهِ[1].

---

(1) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد، المدني، سيد التابعين، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، كان أحفظ الناس لأحكام عمر، وأقضيته، كان يسمى رواية عمر، قال الحافظ ابن حجر: "اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل". مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. انظر: طبقات الحفاظ ص/25، وتقريب التهذيب ص/388.

(2) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، من كبار علماء التابعين،كان ثقة، فقيهاً، عالما،كثير الحديث،كان أعلم الناس بالمناسك، توفي سنة 115هـ، وقيل 114هـ.انظر: طبقات الفقهاء 57/1، وسير أعلام النبلاء 78/5-89.

(3) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، أمير المؤمنين في الحديث، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث ، مات سنة: (161 هـ). انظر: تقريب التهذيب ص/394، وسير أعلام النبلاء 1836/2.

(4) انظر: الحاوي الكبير 222/4، والمغني 208/5، والانصاف 340/8.

(5) تقدم تخريجه.

والقول الثاني: أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَحِلَّا. قال به المالكية، وهو رواية عند الحنابلة [2].

واستدلوا بما يلي:

1) ما أورده الإمام مَالِك:" وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا " [3].

2) ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال:"اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما،فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما ففرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً "[4].

3) ولِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا خَوْفًا مِنْ مُعَاوَدَةِ الْمَحْظُورِ، وَهُوَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ إحْرَامِهِمَا [5].

الترجيح:

والراجح في نظري. والعلم عند الله تعالى. هو القول الثاني، لوجاهة تعليلهم.

قال ابن عبد البر: "الصحابة رضي الله عنهم على قولين في هذه المسألة، أحدهما: يفترقان من حيث أحرما، والآخر: يفترقان من حيث أفسدا الحج، وليس عن أحدٍ منهم: لا يفترقان"[1].

=

(1) انظر: المغني 207/5، والشرح الكبير 341/8.

(2) انظر: الإشراف 489/1، والاستذكار 293/12، والنوادر والزيادات 421/2، والمغني 207/5.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

(5) انظر: الإشراف 489/1، والمغني 207/5.

ومعنى التفرق: يَتَفَرَّقَانِ فِي النُّزُولِ وَالْفُسْطَاطِ [2]، وَالْمَحْمَلِ[3]، فلَا يَرْكَبَ مَعَهَا فِي مَحْمَلٍ، وَلَا يَنْزِلَ مَعَهَا فِي فُسْطَاطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ [4]. ولكن يكون بقربها؛ وذلك ليراعي أحوالها كونه محرماً لها [5].

وعن الإمام مالك: لا يتسايران، ولا يجتمعان في منزل، ولا في الميقات، ولا في مكة، ولا في منى [6].

المسألة الرابعة: هل يجب عليه أن يكون القضاء كالأداء في النسك الفاسد؟

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: من أفسد حجا مفرداً، أو عمرة مفردة، فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً، وله أن يقضيه متمتعاً، وللقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد، قال به الشافعية، والحنابلة[7].

=

(1) انظر: الاستذكار 293/12.

(2) الْفُسْطَاطُ: بَيْتٌ مِنْ الشَّعَرِ، وَالْجَمْعُ فَسَاطِيطُ. انظر: المصباح المنير ص/472، ولسان العرب 371/7.

(3) المحمل: الذي يركب عليه على ظهر البعير، ويسمى الهودج. انظر: المصباح المنير ص/152.

(4) انظر: المغني 208/5، والانصاف 341/8.

فعلى هذا لا يجالسها في مكان واحد كما في المقاعد المتجاورة في الطائرات، والسيارات، ولا يساكنها في غرفة واحدة في الفنادق ودور الإسكان. والله أعلم.

(5) انظر: الانصاف 341/8.

(6) انظر: الاستذكار 293/12، والنوادر والزيادات 421/2.

(7) انظر: المجموع 336/7، والمغني 5/ 374.

والقول الثاني: يجزيء أن يقضي بالتَمَتُّع عَنْ الإفْرَاد الفاسد،وبالإفراد عَنْ التَمَتُّع الفاسد، ولا يجزيء أن يقضي بالقِرَانْ عَنْ الإفْرَادِ أَوْ عن التَمَتُّع، ولا يفرّق القارن فيتمتع في قضاء ما أفسده قارناً، قال به المالكية [1].

والقول الثالث: التفريق بين أن يجامع قبل الطواف أو بعده، فإن جامع بعد الطواف فلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا جَامَعَ بَعْدَ مَا أَدَّى عُمْرَتَهُ؛ لِأَنَّ رُكْنَ الْعُمْرَةِ هُوَ الطَّوَافُ فَلَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ بِهَذَا، وَإِنَّمَا فَسَدَ حَجُّهُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وإن جامع قبل الطواف فعليه قَضَاءُ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وهو قول الحنفية [2].

المسألة الخامسة: إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما، هل يسقط الدم عنهما ؟

فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: لا يسقط عنه دم القران، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة [3].

وعللوا لهذا بما يلي:

1) أَنَّ مَا وَجَبَ فِي النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الْفَاسِدِ، كَالْأَفْعَالِ [4].

2) لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب [5].

والقول الثاني: يسقط عنه الدم. وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة [6].

---

(1) انظر: الكافي ص/160، والتاج الأكليل للمواق 170/3، وحاشية الصاوي على الشرح الكبير 499/3.

(2) انظر: بدائع الصنائع 219/2، والمبسوط 59/4، وفتح القدير 48/3، والبحر الرائق 18/3.

(3) انظر: النوادر والزيادات 424/2، والمجموع 336/7، والمغني 5/ 374.

(4) انظر: المجموع 336/7، والمغني 5/ 374.

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) انظر: المبسوط 59/4، والمغني 5/ 374 .

وعللوا لهذا بما يلي:

–بأن النسك فسد، والدم الواجب على القارن دم نسك؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ ثَبَتَ شُكْرًا، لِنِعْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقُرْبَتَيْنِ وَبِالْفَسَادِ بَطَلَ مَعْنَى الْقُرْبَةِ؛ فَسَقَطَ الشُّكْرُ [1].

الترجيح:

الراجح في نظري. والعلم عند الله تعالى. هو القول الأول، لوجاهة تعليلهم، وأما قول الحنفية فيمكن أن يجاب عنه: بأن الدم وإن كان دم نسك، فإنه ثبت في ذمته، فلا يسقط عنه، كما أنه يجب عليه أن يكمل جميع أفعال الحج الفاسد. والله أعلم.

وهل يسقط عنه دم القران لو قضى مفرداً ؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه في القضاء دم. قال به الحنابلة [2].

وعللوا لهذا: بِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَانِ مَعَ الدَّمِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِمَا هُوَ أَوْلَى، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، كَمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ بِتَيَمُّمٍ، فَقَضَى بِالْوُضُوءِ [3].

والقول الثاني: يلزمه الدم في القضاء. قال به الشافعية [4].

وعللوا لهذا: بأن الذى وجب عليه أن يقضى قارناً، فلما أفرد كان متبرعاً بالإفراد؛ فلا يسقط عنه الدم [5].

---

(1) انظر: المصدرين السابقين.

(2) انظر: المغني 5/ 374.

(3) انظر: المجموع 336/7، والمغني 5/ 374

(4) انظر: البيان 222/4، والمجموع 336/7.

(5) انظر: المجموع 336/7.

التـرجيح:

الراجح في نظري. والعلم عند الله تعالى. هو القول الأول، لوجاهة تعليلهم.

وأما تعليل الشافعية فيمكن أن يجاب عنه: بأن الواجب القضاء، فكيفما قضى لا يلزمه إلا الواجب في النسك الذي أهلّ به في القضاء، والمفرد لا يلزمه الدم، لا سيما وأن الشافعية ذهبوا إلى أن الدم لا يسقط عمن أفسد نسكه إذا كان قارناً [1]، فلم القران لزمه في النسك الفاسد، فلا يلزمه في نسك القضاء إذا قضى مفرداً. والله أعلم!.

المبحث الثاني

حكم الوطء في الفرج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوطء في الفرج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في حكم من وطيء بعد أن وقف بعرفة، وقبل أن يتحلل التحلل الأول على قولين:

أحدهما: أن الوطء قبل التحلل الأول يفسد الحج، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة [2].

واستدلوا بما يلي:

---

(1) كما تقدم في المسألة الخامسة.

(2) انظر: الإشراف 487/1، والاستذكار 294/12، والمنهاج ص/130، والمغني 5/ 372.

1) قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1].

ووجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى نهى عن الجماع في الحج، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولم يفرّق بين أن يكون ذلك قبل ووقوفه بعرفه أو بعده [2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا عموم خصص بالحديث الذي سيأتي عند ذكر أدلة الحنفية [3].

2) ما أفتى به الصحابة ψ من فساد حج المجامع، إذ لَمْ يَسْتَفْصِلُوا السَّائِلَ، هل كان فعله قبل الوقوف بعرفة أو بعده ؟ [4].

ويمكن أن يجاب عنه بما أجيب به عن الدليل الأول.

3) أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا فَأَفْسَدَهُ، كَالوطء قَبْلِ الْوُقُوفِ [5].

ونوقش: أَنَّ عند الجمهور لَوْ جَامَعَ قَبْلَ الرَّمْيِ يَفْسُدُ الْحَجُّ، وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَهُ لَا يَفْسُدُ، وَالْجِمَاعُ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ تَأْثِيرًا مِنْ تَرْكِ الرَّمْيِ، وَتَرْكُ الرَّمْيِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْحَجِّ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجِمَاعُ قَبْلَهُ مُفْسِدًا ؟! [6]

وأجيب: بأن تحريم الوطء ليس لبقاء الرمي، وإنما هو لأجل بقاء الإحرام، وبقاء الإحرام يؤذن بفساد العبادة كالصلاة، والصيام[7].

---

(1) سورة: البقرة، الآية 197.

(2) انظر: الحاوي الكبير 218/4، والبيان 218/4.

(3) وهو حديث عروة بن مضرس الطائي τ.

(4) انظر: المغني 372/5.

(5) انظر: الإشراف 488/1، والحاوي الكبير 218/4، والبيان 218/4، والمغني 372/5.

(6) انظر: المبسوط 59/4.

(7) انظر: الحاوي الكبير 219/4.

4) أن الإحرام عبادة تجمع تحريماً وتحليلاً، فجاز أن يطرأ الفساد عليها إلى أن يقع الإحلال منها كالصلاة [1].

والقول الثاني: أن من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه. قال به الحنفية، وهو رواية عند المالكية [2].

واستدلوا بما يلي:

1) ما جاء في حديث عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ[3] τ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ [4] قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ [5] أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جبلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ،وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[6]"[7].

---

(1) انظر: الإشراف 488/1، والحاوي الكبير 218/4.

(2) انظر: الإشراف 488/1، وبدائع الصنائع 462/2، والهداية 161/1.

(3) هو: عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، كان من بيت الرياسة في قومه، أسلم، وصحب النبي ρ وشهد مع النبي ρ حجة الوداع، وروى عنه هذا الحديث، ونزل الكوفة بعد ذلك، روى عنه الشعبي. انظر: الاستيعاب 1067/3، وتهذيب الأسماء واللغات 306/1، والإصابة 494/4.

(4) جمع: أي المزدلفة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 51/3، وفتح الباري 523/3.

(5) جبل طيء: أجا وسلمى، جبلان معروفان بقرب حائل. انظر: لسان العرب 96/11.

(6) تفثه: أي نسكه. انظر: سنن الترمذي 238/3.

(7) أخرجه أبوداود في سننه (196/2) في كتاب:الحج، بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، برقم:(1950)، والترمذي في سننه (238/3) في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: (891)، والنسائي في السنن الكبرى (431/2) في كتاب الحج، باب: فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، برقم: (4045)، وابن ماجه في سننه (1004/2) في كتاب: الحج، بَاب: مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، برقم:(3016)، وَابْنُ حِبَّانَ في صحيحه (161/9) برقم:(3850)، وَالْحَاكِمُ في المستدرك (635/1) =

وجه الاستدلال: أنه أَخْبَرَ عَنْ تَمَامِ الْحَجِّ بِالْوُقُوفِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْإِتْمَامَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَأْمَنُ الْفَسَادَ بَعْدَهُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْفِقْهِيُّ، لأَنَّ بِالْوُقُوفِ تَأَكَّدَ حَجُّهُ، فهو يَأْمَنُ الْفَوَاتَ بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَكَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّأَكُّدِ فِي الْأَمْنِ مِنْ الْفَوَاتِ فَكَذَلِكَ فِي الْأَمْنِ مِنْ الْفَسَادِ [1].

ونوقش: بأن الْمُرَادُ مِنْ الْخَبَرِ الْأَمْنُ مِنْ الْفَوَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ، وَبِدَلِيلِ الْعُمْرَةِ يَأْمَنُ فَوَاتَهَا، وَلَا يَأْمَنُ فَسَادَهَا [2].

وأجيب: أَن قَبْلَ الْوُقُوفِ حَجُّهُ غَيْرُ مُتَأَكَّدٍ فهو يَفُوتُهُ بِمُضِيِّ وَقْتِ الْوُقُوفِ فَكَذَلِكَ يَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ؛ لأَنَّ الْجِمَاعَ مَحْظُورٌ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَارْتِكَابُ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ غَيْرُ مُفْسِدٍ لَهُ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْجِمَاعُ مُفْسِدًا، وتَرَكْنَا هَذَا الْأَصْلَ فِيمَا إذَا حَصَلَ الْجِمَاعُ قَبْلَ تَأَكُّدِ الْإِحْرَامِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَمَا بَعْدَ التَّأَكُّدِ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا قَبْلَهُ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، كالصبي إذَا بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ جَازَ حَجُّهُ عَنْ الْفَرْضِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْوُقُوفِ [3].

برقم:(1701). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وَقَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 548/1.

(1) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والمبسوط 59/4.

(2) انظر: المغني 372/5.

(3) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والمبسوط 59/4.

2) أَنَّ الْوُقُوفَ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وُجُودًا وَصِحَّةً، لَا يَقِفُ وُجُودُهُ وَصِحَّتُهُ عَلَى الرُّكْنِ الْآخَرِ، وَمَا وُجِدَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ لَا يَبْطُلُ إلَّا بِالرِّدَّةِ، وَلَمْ تُوجَدْ، وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ الْمَاضِيَ لَا يُفْسِدُ الْبَاقِيَ؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ بِفَسَادِهِ [1].

الترجيح:

الراجح في نظري. والعلم عند الله. هو ما ذهب إليه الحنفية. وذلك لقوة أدلتهم.

وأما قول الجمهور فغاية ما فيه أنهم استدلوا بعموم فتيا الصحابة، ويؤولون حديث عروة بن مضرّس، والحنفية يستدلون بعموم الحديث، ويقدمونه على فتيا الصحابة في هذا الباب، فالأولى أن يؤخذ بعموم الحديث، إذ القول بفساد الحج باحتمال كهذا أمر عظيم، والله أعلم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء في الفرج بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول:

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم التفريق بين من جامع قبل الوقوف وبعده ما لم يتحلل، وبالتالي فالواجب على من جامع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول هو الواجب على من جامع قبل الوقوف من فساد النسك، ووجوب المضي في فاسده، ووجوب القضاء، والهدي، ونحوه.

وأما الحنفية الذين فرّقوا بين الوطء قبل الوقوف وبعد الوقوف فالواجب عندهم على من جامع قبل التحلل الأول وبعد الوقوف بعرفة بدنة [2]. واستدلوا بما يلي:

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 462/2.

(2) انظر: بدائع الصنائع 463/2، والهداية 161/1.

1) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمني قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة" [1].

2) أَنَّ الْجِنَايَةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَخَفُّ مِنْ الْجِنَايَةِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ فَسَادَ الْحَجِّ، وَالْقَضَاءُ خُلْفٌ عَنْ الْفَائِتِ، فَيُجْبِرُ مَعْنَى الْجِنَايَةِ فَتَخِفُّ الْجِنَايَةُ فَيُوجِبُ نُقْصَانَ الْمُوجِبِ، وَبَعْدَ الْوُقُوفِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ؛ فَلَمْ يَجِبْ الْقَضَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا تَجِبُ بِهِ الْجِنَايَةُ؛ فَبَقِيَتْ مُتَغَلِّظَةً فَتَغَلَّظَ الْمُوجِبُ [2].

ويتضح من هذا أن الهدي الواجب في هذه الحالة لا خلاف فيه بين الجمهور، والحنفية.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: بدائع الصنائع 463/2، والهداية 161/1.

المبحث الثالث

في الوطء في الفرج بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوطء في الفرج بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن وطيء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يفسد حجه، ولا قضاء عليه، وعليه الكفارة.

وهو قول الحنفية، والشافعية [1].

واستدلوا بما يلي:

1) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع، قال: "عليه بدنة، وتم حجه" [2]. ولا مخالف له من الصحابة [3].

2) أن الحج عبادة لها تحلالان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها، كبعد التسليمة الأولى في الصلاة [1].

---

(1) انظر: الهداية 161/1، والحاوي الكبير 219/4، والمغني 375/5.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 450/4، والبيهقي في السنن الكبرى (277/5) في كتاب: الحج، باب: الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني.

(3) انظر: الحاوي الكبير 219/4، والمغني 375/5.

والقول الثاني: أن حجه فاسد.

وهو قول النخعي، والزهري[2]، وحماد[3].

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ووجه عند الشافعية [4].

وعللوا بما يلي:

1) أنه وطء صادف إحراماً من الحج فأفسده، كالوطء قبل الرمي [5].

والقول الثالث: أنه يفسد به ما بقي من الإحرام، وعليه الكفارة، وهو قول المالكية، والحنابلة، وهو القول القديم للشافعي [6].

وعللوا بما يلي:

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 219/4، والمغني 375/5.

(2) هو أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي، الزهري، المدني، الإمام، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته، واتقانه، وثبته، حدّث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم، من صغار الصحابة، وكبار التابعين، وحدّث عنه الأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم، توفي سنة: (124هـ). انظر: تذكرة الحفاظ 108/1-113، وتقريب التهذيب ص/896.

(3) هو حماد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري: تفقه بإبراهيم ومات سنة تسع عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة، شيخ الإمام أبي حنيفة. انظر: طبقات الفقهاء ص/83، والتقريب ص/269.

(4) انظر: النوادر والزيادات 422/2، وروضة الطالبين ص/412، والمغني 375/5.

(5) انظر: المغني 375/5.

(6) انظر: النوادر والزيادات 422/2، والإشراف 488/1، وروضة الطالبين ص/412، والمغني 375/5.

1) أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا، فَأَفْسَدَهُ، كَالْإِحْرَامِ التَّامِّ، وَإِذَا فَسَدَ إِحْرَامُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ لِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، كَالْوُقُوفِ (1).

ويمكن أن يناقش: بأن الأصول موضوعة على أن ما أفسد بعض العبادة أفسد جميعها، وما لم يفسد جميعها لم يفسد شيء منها، كالصلاة والصيام، فلما كان هذا الوطء غير مفسد لما مضى وجب أن يكون غير مفسد لما بقي (2).

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري - والعلم عند الله تعالى - القول الأول، لقوة دليلهم؛ ووضوح إجابتهم على تعليل أصحاب القول الثالث.

ومسألة الوطء في الإحرام سبق أن العمدة فيها فتيا الصحابة، وقد وردت فتيا ابن عباس رضي الله عنهما في تمام الحج ووجوب البدنة في هذه الحالة. والله أعلم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء في الفرج بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة.

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على الوطء في الفرج بعد التحلل الأول بناء على اختلافهم في حكم المسألة كما تقدم في المطلب السابق.

---

(1) انظر: المغني 376/5.

(2) انظر: الحاوي الكبير 219/4.

فأما أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يفسد حجه، ولا قضاء عليه، فذهبوا إلى القول بوجوب الكفارة عليه، وكذلك ذهب أصحاب القول الثالث بوجوب الكفارة، واختلفوا في نوع الكفارة على قولين:

أحدهما: يجب عليه بدنة. وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة [1].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم "عليه بدنة، وتم حجه".

والقول الثاني: يجب عليه شاة. وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عن الحنابلة[2].

وعللوا بما يلي:

1) أنه وطء لا يفسد الإحرام فوجب أن لا يوجب الفدية كالوطء فيما دون الفرج [3].

2) أن الإحرام باق عليه في النساء دون لبس المخيط وما أشبهه، فخفّت الجناية، فاكتفي بالشاة[4].

وأما أصحاب القول الثاني القائلين بفساد الحج فالأثر المترتب عليه هو كالأثر المترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة من فساد الحج، ووجوب المضي في فاسده، ووجوب الهدي، ووجوب القضاء، ونحو ذلك، كما تقدم.

وأما أصحاب القول الثالث، فالأثر المترتب عندهم على الوطء في الفرج بعد التحلل الأول فساد الإحرام كما تقدم، وذهبوا إلى أنه يلزمه الإحرام من الحل [5].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 219/4، والبيان 227/4، والإنصاف 349/8.

(2) انظر: الهداية 161/1، والحاوي الكبير 219/4، والبيان 228/4، والانصاف 350/8.

(3) انظر: الحاوي الكبير 219/4، والبيان 228/4.

(4) انظر: الهداية 161/1.

(5) انظر: المغني 375/5.

وعللوا بما يلي: لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَلَوْ أَبَحْنَا لِهَذَا الْإِحْرَامَ مِنْ الْحَرَمِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا تَقَعُ فِي الْحَرَمِ، فَأَشْبَهَ الْمُعْتَمِرَ [1].

وإذا أحرم من الحل، فهل يطوف للزيارة، أم يلزمه عمرة ؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه عليه أن يطوف للزيارة، ويسعى إن كان لم يسع في حجه. وإن كان سعى، طاف للزيارة، وتحلل، وهو المذهب عند الحنابلة [2].

وعللوا لهذا بما يلي: أن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وإنما وجب عليه الإحرام ليأتي بها في إحرام صحيح [3].

والقول الثاني: أنه عليه أن يعتمر. وهو ما ذهب إليه المالكية، وهو المنصوص عن أحمد[4].

وعللوا بما يلي: أن الباقي من حجه طواف وسعي وحلاق، وذلك عمرة، فيلزمه قضاء عمرة [5].

قال ابن قدامة: "فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضاً. أي الطواف للزيارة والتحلل. وسموه عمرة؛ لأن هذا هو أفعال العمرة؛ ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير" [6].

المبحث الرابع
في الوطء في الدبر في الإحرام

(1) انظر: الإشراف 488/1، والمغني 376/5.

(2) انظر: المصدرين السابقين.

(3) انظر: المغني 376/5.

(4) انظر: النوادر والزيادات 423/2، والمغني 376/5.

(5) انظر: الحاوي الكبير 219/4.

(6) انظر: المغني 376/5.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوطء في الدبر في الإحرام.

اختلف الفقهاء فيما إذا وطيء المحرم في الدبر هل كالوطء في القبل ؟ على قولين:

أحدهما: أنه لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، سواء كان لواطاً، أو لامرأة. وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1].

وعللوا بما يلي: أَنَّهُ فَرْجٍ يجِبُ بالإيلاج فيه الغسل وإن لم ينْزل، ففسَدَ الْحَجَّ بالإيلاج فيه، كقُبُلِ الْآدَمِيَّةِ [2].

والقول الثاني: أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِهِ. وهو رواية عن أبي حنيفة، ووجه عند الشافعية [3].

وعلل لهذا: لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِحْصَانُ، فَلَمْ يُفْسِدْ الْحَجَّ كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ [4].

ونوقش: بالفرق بين الوطء في الدبر وبين الوطء دون الفرج، وذلك أن الْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ لَيْسَ مِنْ الْكَبَائِرِ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَا يُوجِبُ مَهْرًا، وَلَا عِدَّةً، وَلَا حَدًّا، وَلَا غُسْلًا إلَّا أَنْ يُنْزِلَ [5].

الترجيح:

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والهداية 160/1، والإشراف 487/1، و البيان 228/4، والمغني 168/5، ومواهب الجليل 166/3.

(2) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والإشراف 487/1، والبيان 228/4، والمغني 168/5.

(3) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والهداية 160/1، والمجموع 346/7.

(4) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والهداية 160/1.

(5) انظر: المغني 168/5.

الذي يترجّح في نظري. والعلم عند الله تعالى . القول الأول؛ لوجاهة تعليلهم، وصحة الفرق الذي أوردوه على دليل القول الثاني، واللواط أعظم جرماً من الوطء في القُبُل؛ فهو محرم مطلقاً، وجنايته أعظم فناسب أن يفسد به الحج إذ أن فيه انتهاكاً عظيماً لحرمة الإحرام. والله أعلم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء في الدبر في الإحرام.

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على الوطء في الدبر في الإحرام بناء على اختلافهم في حكم المسألة كما تقدم في المطلب السابق. فعلى مذهب الجمهور القائلين بأنه لا فرق بين الوطء في القُبُل والدبر، فالذي يترتب على الوطء في الدبر هو ما يترتب على الوطء في القبل من فساد النسك، ووجوب المضي في فاسده، والهدي، والقضاء، ونحوه.

وأما على القول الآخر فلا يترتب عليه شيء ولا يلزمه شيء عند أبي حنيفة، ويجب عليه شاة عند الشافعية [1].

المبحث الخامس

في الوطء ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً

إذا جامع ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً، أو مكرهاً، ففي فساد نسكه قولان للفقهاء:

أحدهما: يبطل حجه، فلا فرق بين العمد والنسيان في الوطء، والجاهل والمكره في حكم الناسي. قال به الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو القول القديم للشافعي [2].

وعللوا بما يلي:

1) أن الصحابة ψ لم يستفصلوا السائل عن العمد، والنسيان، حين سألهم عن حكم الوطء[1].

---

(1) انظر: انظر: الهداية 160/1، والمجموع 346/7.

(2) انظر: بدائع الصنائع 463/2، ومواهب الجليل 166/3، والمغني 173/5، والحاوي الكبير 219/4.

2) أَنَّهُ سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالْفَوَاتِ (2).

ونوقش: بأن الفوات تَرْكٌ فاستوى حكم عمده وسهوه (3).

3) أَنَّ الْفَسَادَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الِارْتِفَاقِ فِي الْإِحْرَامِ ارْتِفَاقًا مَخْصُوصًا، وَهَذَا لَا يَنْعَدِمُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ (4).

والقول الثاني: لا يفسد حجه، ولا كفارة عليه. قال به الشافعي في الجديد (5).

واستدلوا بما يلي:

1) حديث:" رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه " (6).

---

(1) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة 335/8.

(2) انظر: الحاوي الكبير 219/4، والمغني 173/5.

(3) انظر: الحاوي الكبير 219/4.

(4) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والهداية 161/1.

(5) انظر: الحاوي الكبير 219/4، وروضة الطالبين ص/414، ونهاية المحتاج 340/3.

(6) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ في السنن (659/1) في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم:(2045)، وَابْنُ حِبَّانَ في صحيحه (202/16) برقم:(7219)، وَالْبَيْهَقِيُّ في السنن الكبرى (84/6) برقم:(11236)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (216/2) برقم:(2801) مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (431/1): لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسنادهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وَذكر الْبَيْهَقِيُّ أن إسناده ليس بِمَحْفُوظٍ عَنْ مَالِكٍ.

وقَالَ الإمام النَّوَوِيُّ (في الأربعين ص/413): حَدِيثٌ حَسَنٌ. وانظر: التلخيص الحبير 281/1، 282.

والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء 123/1.

2) أنه وطء يجب في عمده القضاء والكفارة، فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه كالوطء في الصوم [1].

ونوقش: بالفرق بين الحج والصوم: فالْحَجُّ لَيْسَ فِي مَعْنَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ حَالَاتِ الإِحْرَامِ مُذَكِّرَةٌ بِمَنْزِلَةِ حَالَاتِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ [2].

ثُمَّ إِنَّ الصَّوْمَ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ بِالْإِفْسَادِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ إِفْسَادَهُ بِكُلِّ مَا عَدَا الْجِمَاعَ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِخُصُوصِ الْجِمَاعِ فَافْتَرَقَا [3].

3) أنه استمتاع ناسٍ فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب [4].

الترجيح:

الذي يترجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ قول الجمهور؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا السائل عن العمد والخطأ، وظاهر أمره يدل على أنه كان جاهلاً بالحكم. وعملاً بالقاعدة الأصولية: " تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ" [5]. والله أعلم!.

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 219/4.

(2) انظر: الهداية 161/1.

(3) انظر: المغني 174/5.

(4) انظر: الحاوي الكبير 219/4.

(5) انظر تفاصيل هذه القاعدة في: المحصول 386/2، وشرح الكوكب المنير 171/3.

الفصل الثاني: في مقدمات الوطء في الإحرام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في الوطء فيما دون الفرج في الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوطء فيما دون الفرج في الإحرام.

اختلف الفقهاء فيما إذا باشر المحرم فيما دون الفرج، فأنزل، هل يفسد نسكه أم لا يفسد ؟ على قولين:

أحدهما: يفسد نسكه. قال به الحسن[1]، وعطاء، وهو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

1) قوله تعالى﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3].

ووجه الاستدلال: أن الشارع نهى عن الرفث، وهو الجماع، والمقصود من الجماع الإنزال، وهو أبلغ من الإيلاج، فجاز أن يفسد الحج إذا انفرد كالإيلاج [1].

---

(1) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، وكانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، ونشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وهو رأس الطبقة الوسطى من التابعين، وكان فقيهاً فاضلاً مشهوراً. انظر: سير أعلام النبلاء 563/4، وتقريب التهذيب ص/236.

(2) انظر: الاشراف 487/1، ومواهب الجليل 166/3، والمغني 170/5، والانصاف 352/8.

(3) سورة: البقرة، الآية: 196.

ونوقش: بأن الآية تقتضي حظر الجماع، وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره[2].

2) ولأنها عبادة يفسدها الوطئ فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام [3].

ونوقش: بأن قياس الحج على الصوم غير صحيح؛ لأن الصوم أضعف حالاً من الحج، لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء، كالأكل والشرب، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج، والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج [4].

والقول الثاني: لا يفسد نسكه. قال به الجمهور من الحنفية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

وعللوا بما يلي:

1) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " من قبل امرأته وهو محرم، فليهرق دماً، وأنه يتم حجه " [6]. ولم يفرّق بين الإنزال وعدمه. ولا مخالف له من الصحابة [7].

2) أنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل [8].

=

(1) انظر: الاشراف 487/1.

(2) انظر: الحاوي الكبير 4/ 223، والهداية 160/1، والمغني 170/5.

(3) انظر: الاشراف 487/1، والمغني 170/5

(4) انظر: الحاوي الكبير 223/4، والهداية 160/1، والمغني 170/5.

(5) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والهداية 160/1، والحاوي الكبير 223/4، والإنصاف 353/8.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 276/5.

(7) انظر: الحاوي الكبير 223/4، والبيان 229/4.

(8) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والمغني 170/5، والبيان 229/4.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ قول الجمهور؛ لوجاهة تعليليهم.

وصحة مناقشتهم لأدلة أصحاب القول الأول، ولأن القول بفساد النسك يحتاج إلى دليل واضح وجلي، وهو متعذّر هنا. والله أعلم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الوطء فيما دون الفرج في الإحرام.

تقدم في المطلب الأول اختلاف الفقهاء في القول بفساد نسك من باشر دون الفرج، فيختلف الأثر المترتب على ذلك بحسب كل قول. فعلى القول الأول يترتب على هذا الفعل ما يترتب على من جامع قبل الوقوف من فساد النسك، ووجوب المضي في فاسده، والهدي، ووجوب القضاء.

وأما على مذهب الجمهور فالنسك لا يفسد ـ كما تقدم ـ لكن تجب الفدية، واختلفوا في الواجب على قولين:

أحدهما: تجب عليه بدنة. قال به الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، هو المذهب عن الحنابلة[1].

وعللوا بما يلي:

– أنها مباشرة أوجبت الغسل، فأوجبت بدنة، كالوطء في الفرج [2].

والقول الثاني: تجب عليه شاة. قال به الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة [3].

وعللوا بما يلي:

1) أنها مباشرة دون الفرج، فأوجبت الشاة، كالطيب [1].

---

(1) انظر: المغني 170/5، والإنصاف 352/8.

(2) انظر: الشرح الكبير لابن قدامه 352/8.

(3) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والحاوي الكبير 223/4، والإنصاف 353/8.

2) أنها مباشرة دون الفرج، فأشبه ما لو لم ينزل [2].

=

(1) انظر: بدائع الصنائع 462/2، والبيان 229/4.

(2) انظر: الشرح الكبير لابن قدامه 352/8.

المبحث الثاني

في القبلة واللمس بشهوة دون إنزال في الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القبلة واللمس بشهوة في الإحرام.

إذا قبّل المحرم أو لمس فأنزل فهو كمن وطيء دون الفرج فأنزل[1]، وقد تقدم حكم هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما إذا لم ينْزل فلا يفسد النسك بهما عند جميع الفقهاء [2].

المطلب الثاني: الأثر المترتب على القبلة واللمس بشهوة في الإحرام.

الأثر المترتب على القبلة واللمس بشهوة في الإحرام إذا حدث إنزال فهو كالأثر المترتب على الوطء فيما دون الفرج، وقد تقدم ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول.

وأما الأثر المترتب على القبلة واللمس بشهوة في الإحرام دون إنزال فهو وجوب الدم، وتجزيء شاة؛ لوجود استمتاع مقصود يلتذ به [3].

المبحث الثالث

في نظر المحرم بشهوة

وفيه مطلبان:

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 425/2 ومواهب الجليل 166/3، والحاوي الكبير 223/4، والإنصاف 353/8 .

(2) انظر: الهداية 160/1، ومواهب الجليل 167/3،والحاوي الكبير 4/ 223 ، والمغني 170/5.

(3) انظر: بدائع الصنائع 425/2، ومواهب الجليل 168/3، و الحاوي الكبير 4/ 223، والمغني 170/5.

المطلب الأول: في حكم من إن نظر فصرف بصره، فأمنى.

من نظر فصرف بصره، فأنزل، لا يفسد نسكه عند جميع الفقهاء [1]، ولكنهم اختلفوا في وجوب الفدية على قولين:

أحدهما: لا تجب عليه فدية، قال به الحنفية، والشافعية [2].

وعللوا بما يلي:

1) أنه إنزال من غير مباشرة، فهو كما لو فكّر فأنزل [3].

2) أن النظر ليس من باب الاستمتاع، ولا قضاء الشهوة، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب، والمُحرِم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل [4].

ويمكن أن يناقش: بأن المحرم ممنوع من الطيب، لأنه يزرع الشهوة، والله أعلم.

والقول الثاني: تجب عليه شاة، قال به المالكية، والحنابلة [5].

وعللوا بما يلي:

– أَنَّهُ إنْزَالٌ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَأَوْجَبَ الْفِدْيَة، كَاللَّمْسِ [6].

الترجيح:

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 425/2 ومواهب الجليل 166/3، والحاوي الكبير 223/4، والإنصاف 353/8.

(2) انظر: بدائع الصنائع 425/2، والهداية 160/1، والبيان 230/4، والمجموع 248/7.

(3) انظر: بدائع الصنائع 425/2، والهداية 160/1، والبيان 230/4، والمجموع 249/7.

(4) انظر: بدائع الصنائع 425/2.

(5) انظر: مواهب الجليل 167/3، والمغني 171/5.

(6) انظر: المغني 171/5.

الذي يترجّح لدي. والعلم عند الله تعالى. هو القول الأول، لوجاهة ما عللوا به، وأما القياس الذي ذكره أصحاب القول الثاني، فهو قياس مع الفارق، إذ أن اللمس فيه التذاذ حقيقي مقصود، وأما النظر فليس فيه التذاذ حقيقي بل هو تخيل ناشيء عن هذا النظر.

المطلب الثاني: في حكم من كرر النظر حتى أمنى.

من كرر النظر حتى أمنى، ففي فساد نسكه قولان للفقهاء:

أحدهما: لا يفسد نسكه. وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة [1].

وعللوا بما يلي:

1) أَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ، وَالِاحْتِلَامِ [2].

2) أن النظر ليس من باب الاستمتاع، ولا قضاء الشهوة، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب، والمُحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل [3].

وسبق ذكر ما يمكن أن يناقش به هذا الدليل في المطلب السابق.

والقول الثاني: يفسد نسكه. قال به المالكية [4].

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية من ذكر دليلاً لهذا القول، ولكن قد يُستدَلُ لهم بما ذكروه من دليل على مسألة الوطء دون الفرج:

– أن المقصود من الجماع الإنزال، وهو أبلغ من الإيلاج، فجاز أن يفسد الحج إذا انفرد كالإيلاج [1].

---

(1) انظر: الهداية 160/1، والبيان 229/4، والمغني 171/5.

(2) انظر: الهداية 160/1، والبيان 229/4، والمغني 171/5.

(3) انظر: بدائع الصنائع 425/2.

(4) انظر: النوادر والزيادات 419/2، ومواهب الجليل 166/3.

وذكر بعض الفقهاء دليلاً للمالكية:

– أَنَّهُ أَنْزَلَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْمُبَاشَرَةِ [2].

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري. والعلم عند الله تعالى. القول الأول (قول الجمهور)، وذلك أن القول بفساد الحج يحتاج إلى دليل واضح وجلي، ولا يوجد دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، والقياس الذي ذكره الجمهور أقرب من قياس المالكية.والله أعلم.

المبحث الرابع

في الاستمناء للمحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الاستمناء للمحرم

للعلماء في هذه المسألة قولان:

أحدهما: لا يفسد به النسك، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة [3].

ويمكن يُستدَلُ لهم بما ذكروه من دليل على مسألة الوطء دون الفرج:

– أنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد النسك [1]، وأيضاً فهو ليس في معنى الوطء، فلا يفسد الحج من باب أولى.

=

(1) انظر: الاشراف 487/1.

(2) ذكره ابن قدامة في المغني، انظر: المغني 171/5.

(3) انظر: الهداية 160/1، والبيان 229/4، والشرح الكبير 417/8.

والقول الثاني: يفسد به النسك. وهو قول المالكية [2].

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية من ذكر دليلاً لهذا القول، ولكن قد يُستدَلُ لهم بما ذكروه من دليل على مسألة الوطء دون الفرج:

– أن المقصود من الجماع الإنزال، وهو أبلغ من الإيلاج، فجاز أن يفسد الحج إذا انفرد كالإيلاج[3].

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري. والعلم عند الله تعالى. القول الأول (قول الجمهور)، وذلك أن القول بفساد الحج يحتاج إلى دليل واضح وجلي، ولا يوجد دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، والاستمناء يفارق الوطء. والله أعلم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الاستمناء للمحرم

سبق في المطلب الأول من هذا المبحث قولي الفقهاء في هذه المسألة، فعلى قول المالكية الذين ذهبوا إلى فساد النسك بالاستمناء فالأثر المترتب على ذلك هو الأثر المترتب على من جامع قبل الوقوف من فساد النسك،ووجوب المضي في فاسده،ووجوب القضاء،والهدي، ونحوه.

وأما الجمهور القائلون بعدم فساد النسك بالاستمناء فاختلفوا في الواجب به على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب عليه بدنة. وهو المذهب عند الحنابلة [1].

(1) انظر: المغني 170/5، والبيان 229/4.

(2) انظر: النوادر والزيادات 419/2، ومواهب الجليل 166/3.

(3) انظر: الاشراف 487/1.

وعللوا بما يلي:

– أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَأَوْجَبَ الْفِدْيَةَ، كَاللَّمْسِ [2].

والقول الثاني: يجب عليه شاة، وهو قول الحنفية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة [3].

وعللوا بما يلي:

– أنها مباشرة محرمة، فأشبه مباشرة المرأة فيما دون الفرج [4].

والقول الثالث: لا شيء عليه. قال به الثوري،، ووجه عند الشافعية [5].

وعللوا بما يلي:

– أنه استمتاع ينفرد به، فأشبه الإنزال بالنظر، فإنه لا فدية فيه [6].

=

(1) انظر: الشرح الكبير 417/8، والانصاف 417/8.

(2) انظر: الشرح الكبير 417/8، والانصاف 417/8.

(3) انظر: فتح القدير لابن الهمام 42/3، والبيان 230/4، والمجموع 348/7، والشرح الكبير 417/8.

(4) انظر: المصادر السابقة.

(5) انظر: البيان 230/4، والمجموع 348/7، والشرح الكبير 417/8.

(6) انظر: المصادر السابقة.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: ففي نهاية هذا البحث أسجّل أهم ما توصلت إليه من خلال دراسة فصوله، ومباحثه، ومطالبه، ومسائله، وهي:

- الأصح في معني الرفث في قوله تعالى: (فمن حج البيت فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج... الآية)، وقوله –صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "، أنه شامل لأمرين، أحدهما: مباشرة النساء بالجماع، ومقدماته. والثاني: الكلام بذلك، كأن يقول المحرم لامرأته: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا.
- الوطء مفسد للإحرام بالإجماع قبل الوقوف بعرفة في الحج، وقبل الطواف للعمرة.
- القول بفساد النسك بالوطء، وما يترتب على ذلك، ليس فيه نص صحيح من الكتاب، أو السنة، وإنما الصحيح في ذلك فتيا الصحابة ψ(ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو العاص).
- الوطء المفسد للحج هو ما كان قبل الوقوف بعرفة.
- الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج؛ أخذاً بعموم الحديث، وتقديمه على عموم فتيا الصحابة.
- الوطء في الإحرام يترتب عليه أحكام هي: فساد النسك، جوب المضي في فاسده، ووجوب القضاء في العام الذي يليه، ووجوب الهدي.
- الهدي الواجب على من أفسد نسكه بدنة.
- المرأة كالرجل في فساد النسك ونحوه، سواء كانت مطاوعة أو مكرهة، إلا أنها إن كانت مكرهة فالهدي يجب على زوجها..
- القضاء يجب على الفور، ويجب عليه الإحرام من أبعد المكانين.

- التفريق واجب بين الزوجين في القضاء.
- الوطء بعد التحلل لا يفسد به الحج، ولا الإحرام.
- الوطء في الدبر كالوطء في القبل في فساد النسك، وما يترتب عليه.
- الوطء يستوي فيه العمد والنسيان والجهل والإكراه في فساد النسك، وما يترتب عليه.
- المباشرة فيما دون الفرج والقبلة والنظر واللمس لشهوة، لا يفسد بها الإحرام.
- الاستمناء لا يفسد به النسك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 319هـ تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى 1416هـ دار الجنان. بيروت.
2. الأربعين النووية مطبوع مع جامع العلوم والحكم.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية 1405هـ المكتب الإسلامي. بيروت.
4. الاستذكار لأبى عمر بن عبد البر، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي،الطبعة الأولى 1414هـ–1993م مؤسسة الرسالة.
5. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ت422هـ الطبعة مطبعة الإدارة. تونس.
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: 1393هـضبطه وعلق عليه الشيخ:محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى 1424هـ دار الكتب العلمية.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي 885هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع الشرح الكبير، لابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعو والنشر والتوزيع.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي ت 970هـ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ الطبعة الثانية 1419هـ–1998م،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

10. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت558هـ اعتنى به قاسم محمد نوري، الطبعة الأولى 1421هـ دار المنهاج للطباعة والنشر.

11. التاج والأكليل، مطبوع مع مواهب الجليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة 1412ه1993 م.

12. تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (539)هـدار الكتب العلمية.بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ.

13. تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير، 1413هـ – 1993م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

14. تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الطبعة الأولى 1416هـ دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض.

15. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت 852هـ تحقيق: الدكتور شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة 1399هـ.

16. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ الطبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

17. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م. 18. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ الطبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

18. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين ت 1306هـ تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الأولى 1420هـ دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت.

19. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450هـ تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1414هـ دار الكتب العلمية. بيروت.

20. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ت: (799هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م، دار ابن حزم. بيروت.

22. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، تحقيق د. عبد المنعم طوعي بشناتي، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

23. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت 275هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

24. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة دار الفكر . بيروت.

25. سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.

26. سنن الدارقطني، للحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني ت 385هـ الطبعة الرابعة 1406هـ عالم الكتب. بيروت.

27. السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي ت: 458هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.

28. السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ت 303هـ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى 1411هـ دار الكتب العلمية.

29. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية 1402هـ مؤسسة الرسالة. بيروت.

30. شرح صحيح مسلم (مطبوع مع صحيح مسلم): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، 1417هـ – 1996م، دار المعرفة، بيروت. لبنان.

31. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الطبعة الأولى 1427هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

32. شرح الكوكب المنير، المسمى: بمختصر التحرير، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: 972هـ، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/نزيه حماد. طبعة 1418هـ، مكتبة العبيكان.

33. شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور البهوتي ت 1051هـ دار الفكر.

34. صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت 354هـ بترتيب ابن بلبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت 739هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية 1414هـ، مؤسسة الرسالة. بيروت.

35. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، 1407هـ–1987م، دار الريان للتراث، القاهرة.

36. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، 1417هـ – 1996م، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

37. صحيح وضعيف سنن أبي داود، للشيخ ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية 1421هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض.

38. طبقات الحفاظ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ الطبعة الثانية 1414هـ دار الكتب العلمية – لبنان.

39. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة ت 851هـ تصحيح وتعليق: الدكتور عبد العليم خان، 1407هـ دار عالم الكتب. بيروت.

40. الطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 771هـ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، الطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

41. طبقات الفقهاء، للشيخ جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ت 476هـ تحقيق: خليل الميس، الطبعة دار القلم ـ بيروت.

42. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت: 624هـ اعتنى به الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة 1416هـدار المعرفة للطباعة والنشر.

43. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ تحقيق، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث. القاهرة، الطبعة الأولى 1407 هـ.

44. فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (681) هـ دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية.

45. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي ت763،تحقيق:د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1424 هـ، مؤسسة الرسالة.

46. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى 1418هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

47. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، ت (463هـ).الطبعة الأولى 1407هـ، دار الكتب العلمية.

48. لسان العرب، الشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت 711هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

49. المبدع في شرح المقنع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - دمشق.

50. المبسوط، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت 483هـ، الطبعة 1409هـ، دار الفكر - بيروت.

51. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة - عام 1425هـ.

52. المجموع في شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الدكتور/محمود مطرجي، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الفكر.بيروت.

53. المحصول. لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (606) هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة الأولى عام 1400 هـ.

54. المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت 456هـ، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

55. المراسيل: تأليف:الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1418هـ – 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

56. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405هـ، الطبعة دار المعرفة. بيروت.

57. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ت 770هـ، الطبعة الأولى 1414هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.

58. المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ت 235هـ، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى 1402هـ، سلسلة مطبوعات دار السلفية.

59. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت 977هـ، صححه واعتنى به الشيخ علي عاشور، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

60. المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية 1412هـ، هجر للطباعة والنشر. القاهرة.

61. المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت 476هـ تحقيق:الشيخ زكريا عميرات،الطبعة الأولى 1416هـ دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.

62. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ت 954هـ، مكتبة النجاح، ليبيا.

63. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر.

64. نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت 762هـ الطبعة دار الحديث. القاهرة.

65. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني ت 386هـ تحقيق:الدكتور /عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي.

66. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: للإمام محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت 1004هـ الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

67. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري ت: 606هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية. بيروت 1399هـ.

68. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

69. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ اعتنى به نجيب الماجدي، الطبعة الأولى 1426هـ المكتبة العصرية. بيروت.

70. منهاج الطالبين (مع شرحه السراج الوهاج). للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، 1411 هـ.

فهرس الموضوعات